

الجمعية العامة الدورة السبعون
البند ١٤٧ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/70/636)]

٢٤٦/٧٠ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات عمليات الأمم المتحدة
لحفظ السلام

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٣٥/٥٥ و ٢٣٦/٥٥ المؤرخين ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ٢٥٦/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ٢٤٣/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، و ٢٤٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، و ٢٣٩/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ الواردة في قراراتها ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د - ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٢٣٥/٥٥،

وإذ تشير إلى طلبها إلى الأمين العام في الفقرة ١٥ من قرارها ٢٣٥/٥٥ أن يستكمل تشكيل مستويات مساهمة الدول الأعضاء في عمليات حفظ السلام المبينة في ذلك القرار مرة كل ثلاث سنوات، بالاقتران مع استعراضات جدول الأنصبة المقررة للميزانية العادية، وفقا للمعايير المنصوص عليها في ذلك القرار، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرارين ٢٣٥/٥٥ و ٢٣٦/٥٥^(١)،

١ - تؤكد من جديد أن تحديد جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام يظل من اختصاص الجمعية العامة؛

A/70/331 (١)



- ٢ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(١) وبالتشكيل المستكمل لمستويات المساهمة في عمليات حفظ السلام للفترة من عام ٢٠١٦ إلى عام ٢٠١٨ الوارد في ذلك التقرير^(٢)؛
- ٣ - تؤكد من جديد المبادئ العامة التالية التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام:
- (أ) تمويل هذه العمليات مسؤولية جماعية تتحملها جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ومن ثم فإن تكاليف عمليات حفظ السلام نفقات للمنظمة يتعين أن تتحملها الدول الأعضاء وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة؛
- (ب) يلزم اتخاذ إجراء لتغطية النفقات الناجمة عن هذه العمليات يختلف عن الإجراء المتبع في تغطية النفقات الناشئة في إطار الميزانية العادية للأمم المتحدة؛
- (ج) في حين أن البلدان الأكثر تقدماً من الناحية الاقتصادية يمكنها أن تقدم مساهمات أكبر نسبياً في عمليات حفظ السلام، فإن قدرة البلدان الأقل تقدماً من الناحية الاقتصادية على المساهمة في عمليات حفظ السلام التي تنطوي على نفقات باهظة محدودة نسبياً؛
- (د) ينبغي مراعاة المسؤوليات الخاصة للأعضاء الدائمين في مجلس الأمن عن صون السلام والأمن فيما يتصل بمساهماتهم في تمويل عمليات السلام والأمن؛
- (هـ) ينبغي أن تولي الجمعية العامة، عندما تستدعي الظروف، اعتباراً خاصاً لحالة الدول الأعضاء التي تقع ضحية للأحداث أو الأعمال التي تنشأ بموجبها عملية لحفظ السلام والدول التي تشترك في هذه الأحداث أو الأعمال بأي شكل آخر؛
- ٤ - تؤكد من جديد أيضاً ضرورة أن تستند معدلات الأنصبة المقررة لتمويل عمليات حفظ السلام إلى جدول الأنصبة المقررة للميزانية العادية للأمم المتحدة، مع اتباع نظام ملائم شفاف للتسويات يقوم على أساس مستويات الدول الأعضاء ويتسق مع المبادئ المبينة أعلاه؛
- ٥ - تسلّم بضرورة إصلاح المنهجية الحالية لقسمة نفقات عمليات حفظ السلام؛
- ٦ - تؤكد من جديد ضرورة أن يشكل الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن مستوى مستقلاً وأن تقرر أنصبتهم بمعدل أعلى من المعدل المستخدم في الميزانية العادية، بما يتفق مع مسؤولياتهم الخاصة عن صون السلام والأمن؛

(٢) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

- ٧ - تؤكّد من جديد أيضا أن الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن يتحملون، على أساس تناسبي، جميع التخفيضات الناجمة عن التسويات المطبقة على معدلات الأنصبة المقررة للميزانية العادية للدول الأعضاء المصنفة ضمن المستويات جيم إلى ياء؛
- ٨ - تؤكّد من جديد كذلك ضرورة أن تكون البيانات الإحصائية التي تستخدم في تحديد معدلات الأنصبة المقررة لحفظ السلام هي البيانات نفسها التي تستخدم في إعداد جدول الأنصبة المقررة للميزانية العادية، رهنا بأحكام هذا القرار؛
- ٩ - تؤكّد من جديد ضرورة أن تدرج أقل البلدان نموا في مستوى مستقل وأن تمنح أعلى نسبة تخفيض متاحة في إطار الجدول؛
- ١٠ - تؤكّد من جديد أيضا قرار وضع مستويات للتخفيض من أجل تيسير التنقل بين الفئات على نحو تلقائي يمكن التنبؤ به على أساس نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي للدول الأعضاء؛
- ١١ - تقرر أن تستند معدلات الأنصبة المقررة لحفظ السلام، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، إلى المستويات العشرة للمساهمة والمعايير المبينة في الجدول أدناه:

المستوى	المعيار	الحد الأدنى بدولارات الولايات المتحدة (بالنسبة المئوية) (٢٠١٦-٢٠١٨)	التخفيض
ألف	الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن	لا ينطبق	أعلى من المعدل العادي
باء	جميع الدول الأعضاء، باستثناء الدول من المستويات أدناه	لا ينطبق	صفر
جيم	حسبما هو مدرج في مرفق قرار الجمعية العامة ٢٣٥/٥٥	لا ينطبق	٧,٥
دال	الدول الأعضاء التي يقل نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي فيها بمقدار مرتين عن المتوسط بالنسبة لجميع الدول الأعضاء (باستثناء الدول المساهمة من المستويات ألف وجيم ويا)	دون ١٩ ٧٢٢	٢٠
هاء	الدول الأعضاء التي يقل نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي فيها بمقدار ١,٨ مرة عن المتوسط بالنسبة لجميع الدول الأعضاء (باستثناء الدول المساهمة من المستويات ألف وجيم ويا)	دون ١٧ ٧٥٠	٤٠
واو	الدول الأعضاء التي يقل نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي فيها بمقدار ١,٦ مرة عن المتوسط بالنسبة لجميع الدول الأعضاء (باستثناء الدول المساهمة من المستويات ألف وجيم ويا)	دون ١٥ ٧٧٨	٦٠

المستوى المعيار	الحد الأدنى بدولارات الولايات المتحدة التخفيض (بالنسبة المئوية) (٢٠١٦-٢٠١٨)	٧٠
زاي	الدول الأعضاء التي يقل نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي فيها بمقدار ١,٤ مرة عن المتوسط بالنسبة لجميع الدول الأعضاء (باستثناء الدول المساهمة من المستويات ألف وجيم ويا)	دون ١٣ ٨٠٥
حاء	الدول الأعضاء التي يقل نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي فيها بمقدار ١,٢ مرة عن المتوسط بالنسبة لجميع الدول الأعضاء (باستثناء الدول المساهمة من المستويات ألف وجيم ويا)	دون ١١ ٨٣٣
طاء	الدول الأعضاء التي يقل نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي فيها عن المتوسط بالنسبة لجميع الدول الأعضاء (باستثناء الدول المساهمة من المستويات ألف وجيم ويا)	دون ٩ ٨٦١
ياء	أقل البلدان نمواً (باستثناء الدول المساهمة من المستويين لا ينطبق ألف وجيم)	٩٠

(أ) تستفيد الدول الأعضاء المدرجة في المستوى حاء* من تخفيض بنسبة ٧٠ في المائة.

- ١٢ - تشجع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة المدرجة في جميع المستويات على أن تنتقل طوعاً إلى مستوى أعلى للمساهمة؛
- ١٣ - ترحب مع التقدير بالتزام دول أعضاء معينة بأن تساهم طوعاً في عمليات حفظ السلام بمعدل أعلى من المعدل المطلوب منها بناء على نصيب الفرد من الدخل فيها؛
- ١٤ - تشير إلى قرارها القاضي بأنه يجوز، في أي وقت خلال فترة الجدول، لأي دولة عضو أن تتعهد طوعاً بالمساهمة بمعدل أعلى من معدل مساهمتها الحالي بإبلاغ الجمعية العامة عن طريق الأمين العام، وبأن للجمعية أن تحيط علماً بذلك القرار؛
- ١٥ - تؤكد من جديد أنه سيحدد للدول الأعضاء أقل مستوى للمساهمة ينطبق عليها مع أعلى نسبة للتخفيض، ما لم تكن قد قررت الانتقال إلى مستوى أعلى؛
- ١٦ - تؤكد من جديد أيضاً أنه يتعين لتحديد أهلية الدول الأعضاء للمساهمة في إطار مستويات معينة خلال فترة الجدول ٢٠١٦-٢٠١٨ أن يكون متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي لجميع الدول الأعضاء ٩ ٨٦١ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة وأن يكون نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي للدول الأعضاء هو متوسط أرقام الفترة من عام ٢٠٠٨ إلى عام ٢٠١٣؛

- ١٧ - تؤكّد من جديد كذلك أنه ستطبق فترات انتقالية مدتها سنتان على البلدان التي تنتقل إلى أعلى بمقدار مستويين، وستطبق فترات انتقالية مدتها ثلاث سنوات على البلدان التي تنتقل إلى أعلى بمقدار ثلاثة مستويات أو أكثر، دون الإخلال بالفقرة ١٥ أعلاه؛
- ١٨ - تؤكّد من جديد أن عمليات الانتقال المذكورة أعلاه ستتم وفقا لزيادات متساوية على مدار الفترة الانتقالية، على النحو المبين أعلاه؛
- ١٩ - تقرّ التشكيل المستكمل للمستويات التي ستطبق في تسوية المعدلات المعتمدة في جدول الميزانية العادية لتحديد معدلات الأنصبة المقررة للدول الأعضاء في عمليات حفظ السلام للفترة من عام ٢٠١٦ إلى عام ٢٠١٨^(٣)؛
- ٢٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل استكمال تشكيل المستويات المبينة أعلاه مرة كل ثلاث سنوات، بالاقتران مع استعراضات جدول الأنصبة المقررة للميزانية العادية، وفقا للمعايير المنصوص عليها أعلاه، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة؛
- ٢١ - تقرر استعراض هيكل مستويات جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في دورتها الثالثة والسبعين.

الجلسة العامة ٨٢

٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

(٣) A/70/331/Add.1، المرفق.